التجارة الالكترونية وتحديات الجريمة المعلوماتية

Electronic Commerce and the Challenges of Cybercrime

Le Commerce Electronique et les Défis de la Ccybercriminalité

تاريخ استلام المقال: 2019/01/25	تاريخ المراجعة: 2019/01/26	تاريخ القبول: 2019/05/14

ط د /سعيدي عزوز

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة 2

Azzouz115@hotmail.fr

ملخص:

لقد نتج عن ظهور تكنولوجيا المعلومات ما عرف بالتجارة الالكترونية التي انتشرت على مستويات مختلفة فردية منها او دولية، وأصبحت للتجارة الالكترونية أهمية كبيرة نظرا للمزايا التي تقدمها، ولكن ترتب عن الاهتمام المتزايدة في التحول الى التجارة الالكترونية مشاكل قانونية تحد من انتشارها على نطاقات واسعة منها ما يسمى بالجريمة المعلوماتية، وعلى اثر ذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مدى تأثير الجريمة المعلوماتية من انتشار وتوسع التجارة الالكترونية وذلك ببيان أساليب وكيفيات التأثير على هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية_ الجريمة المعلوماتية_ الدفع الالكتروني.

Abstract:

The emergence of information technology has led to e-commerce, which has spread to different levels, individual or international, and e-commerce has become very important given the benefits it offers, however, because of the growing interest in the transition to e-commerce, legal issues limit their spread over wide ranges, including what is known as cybercrime, so this study aims to shed light on the impact of cybercrime on the spread and expansion of electronic commerce, indicating ways and means of influencing it.

Key words: E-commerce, cybercrime, e-payment.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Résumé:

L'émergence de la technologie de l'information a entraîné le commerce électronique, qui s'est étendu à différents niveaux, individuels ou internationaux, et Le commerce électronique est devenu très important compte tenu des avantages qu'il offre, Cependant, en raison de l'intérêt croissant pour la transition vers le commerce électronique, les problèmes juridiques limitent leur propagation sur de larges plages, y compris ce que l'on appelle la cybercriminalité, Par conséquent, cette étude vise à faire la lumière sur l'impact de la cybercriminalité sur la diffusion et l'expansion du commerce électronique en indiquant les moyens et les moyens d'influencer cette dernière.

Mots clés: le commerce électronique, la cybercriminalité, le paiement electronique .

مقدمة:

لا يخفي على احد منا ان العالم شهد خلال النصف الثاني من القرن العشرين تطورات علمية هائلة القت بظلالها على شتي ميادين حياة الإنسانية، اذ أدى ظهور الكمبيوتر وانتشاره الى احداث ثورة حقيقية في نقل المعلومات لاسيما بعد ظهور الشبكة العنكبوتية، ولهذا ساد اعتقاد وتصور لدى البعض باننا على اعتاب حضارة جديدة تكون الغلبة فيها لمجتمع المعلومات بديلا عن المجتمع الصناعي الذي مرت به البلدان المتقدمة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، واذا كان المجتمع الصناعي يهتم أساسا بالمادة والطاقة من صورة لأخرى، فان مجتمع المعلومات يهتم بنقل البيانات او المعطيات من شكل لأخر وذلك بمعالجتها بواسطة الحاسبات الآلية في بيئة رقمية وغير ملموسة.

ان تسارع وتيرة التطورات التكنولوجية فرضت تغيرات جوهرية على المفاهيم التقليدية التي كانت سائدة منذ عصور زمنية سحيقة، اذ تعتبر هذه التطورات نقلة نوعية أدت الى احداث اشكال جديدة من المعاملات، ابرزها ظهور ما اطلق عليه بمصطلح التجارة الالكترونية، وهذا المفهوم الحديث اثر على مختلف التشريعات الحديثة، سواء كان هذا التأثير على القوانين الداخلية او الأجنبية، وعلى اثر ذلك ظهرت المعاملات الالكترونية في القانون الخاص كبديل للمعاملات الكلاسيكية التقليدية، اذ لم يعد من الصعب اليوم على أي شخص القيام بشراء حاجياته اليومية الضرورية من أي قطر من اقطار المعمورة وخلال مدة زمنية قياسية.

وبالرغم من المزايا الجمة التي توفرها التجارة الالكترونية اذ قدمت خدمات جليلة للبشرية، الا انها افرزت تحديات جديدة تحد من انتشارها على نطاقات واسعة لدى مختلف اقطار المعمورة، وهذه التحديات تتمثل في ما يعرف بالجريمة المعلوماتية التي تطورت مع تطور التكنولوجيا بدورها كنمط جديد من الجرائم الاقتصادية والمالية التي اصبحت تهدد نمو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارة الالكترونية والمتعاملين بها خاصة في ظل الطبيعة الخاصة التي تمتاز بها هذا النوع من الجريمة، لهذا تظهر أهمية هذه الورقة البحثية في تبيان الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية واثارها على نمو التجارة الالكترونية لهذا ولمعالجة الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما هو تأثير الجريمة المعلوماتية على انتشار وتوسع التجارة الالكترونية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم بحثنا هذا الى محورين رئيسين بحيث سنتطرق في الأول الى ماهية التجارة الالكترونية، بينما نخصص المحور الثاني لتبيان ماهية الجريمة المعلوماتي وتأثيرها على نمو التجارة الالكترونية.

المحور الأول: ماهية التجارة الالكترونية

لقد فرضت التجارة الالكترونية نفسها في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين مما نتج عنه تغيير في المفاهيم السائدة في المعاملات المدنية والتجارية على حد السواء، لهذا وللإحاطة ببعض جوانب التجارة الالكترونية نستطرق في هذ المحور الى محاولة لإعطاء تعريف للتجارة الالكترونية واهميتها وصورها كما يلي:

الفقرة الاولى: تعريف التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية تعبير يشمل على مقطعين أحدهما هو " التجارة " والتي تشير عادة الى نشاط اقتصادي يتم من خلال تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والافراد وتحكمه عدة قواعد وأنظمة معترف بها دوليا[1]، اما المقطع الثاني وهو الالكترونية وهذا المقطع يشير الى وصف لمجال أداء التجارة، ويقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط الالكترونية مثل الانترنت[2].

لكن تعريف التجارة الالكترونية كمصطلح مركب يشمل المقطعين كان بين اخذ ورد بين مختلف الآراء الفقهية والقانونية لهذا سنتطرق الى بعض هذه التعريفات كما يأتي.

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الالكترونية

ان الأوساط الفقهية بدورها لم تقف مكتوفة الايدي تجاه الثورة التكنولوجية التي ساهمت في ظهور التجارة الالكترونية، بل فضل كل فقيه ان يترك بصمته الشخصية في مسألة تعريف التجارة الالكترونية، لهذا تعددت وتنوعت التعريفات منها من عرفها على انها:" قيام المتعاملين بإستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت وابرام الصفقات والتسوق والاتفاق على المشروعات بحيث يصبح جهاز الكمبيوتر الآلي نافذة مفتوحة لإتمام المعاملات التجارية عبر العالم بسرعة فائقة، اذ ينتج هذا الأسلوب في التعامل إمكانية وصول المتعاملين الى جميع أسواق العالم في وقت واحد وبأقل النفقات ويمكنهم تخطى حاجزي الزمان والمكان"[3].

اما جانب اخر من الفقه فقد عرف التجارة الالكترونية على انها عرض للمشروعات والخدمات على موقع للأنترنت بغرض الحصول على طلبات العملاء، وعليه ووفقا لهذا المنظور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعتبر التجارة الالكترونية صورة جديدة من صور الإعلان والدعاية، وشكل جديد لطلب المنتوج او الخدمة بطريقة الكترونية[4].

غير ان جانب اخر من الفقه اعتبرها عبارة عن تنفيذ لكل ما يتصل بعمليات شراء وبيع السلع والخدمات والمعلومات وتسوية المدفوعات عبر شبكة الانترنت[5].

ثانيا: التعريف القانوني للتجارة الالكترونية

نظرا للأهمية القصوى لموضوع التجارة الالكترونية على المستويات الوطنية والدولية فلقد بادرت بعض الدول العربية منها والأجنبية الى اصدار تشريعات تهدف أساسا الى تنظيم جل النقاط المتعلقة بهذه الأخيرة، ولهذا سنتطرق الى بعض هذه التشريعات كما يلي:

1/ التجارة الالكترونية في التشريع الفرنسي:

لقد عرف التقرير المقدم من طرف مجموعة العمل المشتركة برئاسة السيد " **لورنتز**" في سنة 1998 لوزير الاقتصاد الفرنسي التجارة الالكترونية بانها:" **مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات والإدارة**"[6].

ولكن ما يلاحظ على هذا التعريف توسيعه لمضمون التجارة الالكترونية بحيث يعتبر ان المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية تساهم في ابرام المعاملات التجارية عن طريق أنظمة الدفع الالكترونية.

هذا وقد تمت صياغة نوعين من العقود في فرنسا بحيث يتعلق الأول بالعقود النموذجية للتجارة الالكترونية بين التجار والمستهلكين، اما النوع الثاني فيتعلق بالعقود الخاصة بالمراكز التجارية الافتراضية.

ولقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2000/230 ولكن تدخل بموجب المرسوم رقم 2001/741 لتنظيم شامل للتعاقد الالكتروني في ضوء التوجيه الأوروبي رقم 97/07 المتعلق بحماية المستهلك عن بعد، وكذا القانون رقم 2001/1062 المتعلق بالسلامة اليومية وعليه فيلاحظ ان التشريعات الفرنسية تكاد تكتمل أكثر دون غيرها فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي للتجارة الالكترونية[7].

2/ التجارة الالكترونية في التشريع التونسي:

ان الدولة التونسية تعتبر اول دولة عربية قامت بإصدار قانون خاص بالتجارة الالكترونية وهو تحديدا القانون رقم 85 لسنة 2000، ووفقا لهذا القانون اخضع المشرع التونسي العقود الالكترونية لنظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد عرف المشرع التونسي التجارة الالكترونية بانها:" **تلك العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الالكترونية**"[8].

3/ التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري:

ان المشرع الجزائري عكس بعض التشريعات الأجنبية بصفة عامة، وبعض التشريعات العربية بصفة خاصة والتي حققت نقلة نوعية في اصدار قوانين خاصة بالتجارة الالكترونية فان المشرع الجزائري لم يولى أولوية واهمية لإصدار قانون خاص بالتجارة الالكترونية بصفة مبكرة مثلما فعلت اغلب التشريعات العربية منها والمقارنة رغم أهميتها الكبيرة في اوقاتنا الحالية فبعد الأصوات العديدة من طرف رجال القانون والاقتصاد المنادية بضرورة تنظيم قانوني لهذه الأخيرة، قام المشرع الجزائري تحديدا في سنة 2018 بإصدار قانون التجارة الالكترونية الجزائري اين قام بتنظيم بعض المسائل المتعلقة بهذه الأخيرة رغم ان هذا القانون يسوده الكثير من الغموض والتساؤلات، وبموجب هذا الأخير اعطى المشرع الجزائري تعريفا للتجارة الالكترونية وفقا لنص المادة 6 منه بنصه على ان التجارة الالكترونية:" هي تلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية"[9].

الفقرة الثانية: أهمية التجارة الالكترونية

ان للتجارة الالكترونية أهمية كبيرة في اوقاتنا المعاصرة وذلك من خلال المميزات التي توفرها في خفض التكاليف، وكذا توفير الوقت والجهد وتوسيع الأسواق، وكذا التدفق الكبير للمعلومات ولهذا برزت عدة فوائد بينت أهمية وضرورة التحول نحو التجارة الالكترونية كما سنبينها:

أولا: توفير الجهد والوقت

ان الأسواق الالكترونية تفتح أبوابها على مدار الساعة ولا يحتاج المستهلكين للسفر والانتظار في طابورات كبيرة لشراء سلع معينة، كما ليس عليهم نقل هذه المنتوجات الى بيوتهم بصفة شخصية، وعليه فلا تتطلب عملية الشراء الى أكثر من نقرة على السلعة المراد شراؤها وإدخال بعض المعلومات عن البطاقة الائتمانية، بالإضافة الى إمكانية الدفع عبر أنظمة دفع أكثر ملائمة لهذه التجارة والمتمثلة في النقود الالكترونية[10].

ثانيا: حرية الاختيار

لقد وفرت التجارة الالكترونية فرص رائعة لزيارة مختلف أنواع المحلات على الشبكة العنكبوتية، وبالإضافة الى ذلك فهي تزود الزبائن بالمعلومات الكاملة والوافية عن المنتوجات المعروضة دون أي ضغوطات من الباعة.

ثالثا: خفض التكاليف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجد على الانترنت العديد من الشركات والمتاجر التي تبيع السلع والخدمات بأسعار قليلة اذا تم مقارنتها بالمتاجر التقليدية، لذلك فان التسويق الالكتروني يوفر الكثير من التكاليف التي يتم انفاقها في الأسواق العادية مما يصب أساسا في مصلحة المستهلك.

رابعا: توفير خدمات نوعية

توفر الشبكة العنكبوتية إمكانية اجراء اتصالات تفاعلية[11] مباشرة بين الشركات الناشطة على مستوى الأسواق الالكترونية وزبائنها ومن ميزات هذه الخدمة الاستجابة الفورية والسريعة عن اسئلة الزبائن مما يوفر خدمات متميزة تؤدي الى الحفاظ على عملاء هذه الاخيرة.

خامسا: إحلال المستندات الالكترونية محل المستندات الورقية

ان اختراع الورق كان من أعظم الاختراعات البشرية اذ قام الورق بأدوار رئيسية جد مهمة في تطور البشرية وارتقاءها، ولقد تم استعمال الورق في شتي ميادين الحياة اليومية للإنسانية منها الحياة التجارية، فالأوراق هي التي تحمل المعلومات والتعليمات وتستخدم في التصديق والتوثيق، فالورق له من الخصائص ما لا يعد ولا يحصى، فهو رخيص الثمن وسهل الاستخدام، ولكن يعاب عليه انه يحتاج لحيز مكاني كبير للحفظ والتخزين، كما وان استخدام كميات كبيرة من الورق في التجارة يؤدى حتما الى زيادة تكاليف النقل والتداول.

وعليه وبظهور التجارة الالكترونية يتم التوجه الى خلق مجتمع المعاملات اللاورقية، وهذا بإحلال الدعائم الالكترونية الرقمية محل الدعائم الورقية التقليدية والاستغناء عن المستندات الورقية والاعتماد على المستندات الالكترونية من اجل التغلب على سلبيات المستند الورقي المتمثلة في بطيء حركة انتقاله وكذا تأخر إجراءات الجمارك مما يعرض السلع للفساد والتلف، وشغل المستند الورقي لحيز كبير للحفظ.

وبالتحول الى التجارة الالكترونية ستتميز المعاملات الالكترونية بعدم وجود وظهور الدعائم الورقية، اذ ان كافة الإجراءات والمراسلات ستتم بطريقة الكترونية بين الأطراف المتعاقدة، وهو ما يتفق أساسا من ظهور التجارة الالكترونية[12].

الفقرة الثالثة: اشكال التجارة الالكترونية

تتعدد وتتنوع اشكال التجارة الالكترونية ويمكن لنا حصرها في الحالات التالية.

أولا: تجارة الكترونية بين الشركات والزبائن B2C:

بظهور الشبكة الدولية للمعلومات أصبح للمستهلك إمكانية التسوق عبر الانترنت وذلك بالإبحار في مختلف المتاجر والأسواق الافتراضية الموجودة على الشبكة العنكبوتية، بحيث يتم التبادل التجاري بين الشركات وزبائنها بصفة الكترونية، اذ يقوم المستهلك بشراء السلع المتاحة ودفع قيمتها اما عن طريق بطاقات الدفع الالكترونية باستعمال وسيط يتمثل في البنوك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الالكترونية، او يقوم المستهلك بدفع قيمة المشتريات باستخدام النقود التقليدية عند استلامه للسلعة.

ثانيا: تجارة الكترونية بين قطاعات الاعمالB2B :

يتم هذا النوع من التجارة الالكترونية بين مؤسسات الاعمال بعضها البعض، وفيها تقوم وحدة الاعمال على سبيل المثال باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتقديم طلبات الشراء الى موردها وتسليم الفواتير وتقوم كذلك بعملية الدفع، ويعتبر هذا النوع من التجارة الالكترونية من أكثر الأنواع شيوعا في الوقت الحالي سواء داخل الدولة الواحدة، او بين الدول بعضها بعضا وذلك باستخدام تبادل البيانات الكترونيا[13].

ثالثا: تجارة الكترونية بين مستهلك ومستهلك اخر C2C :

لقد لقي هذا النمط من التجارة الالكترونية انتشارا وتوسعا مع شيوع استخدام الشبكة العنكبوتية وتطور التقنيات الحديثة، ومثال ذلك المعاملات التي تتم من خلال المتاجر الالكترونية اين يقوم المستهلك بتقديم بضائعه وعرضها ليقوم مستهلك اخر بالمزايدة عليها واذا تم الاتفاق على جميع جوانب الصفقة تم عقدها، ولقد ظهرت عدة مواقع الكترونية جزائرية لمثل هذا النوع من التجارة.

رابعا: تجارة الكترونية بين قطاعات الاعمال والحكومةB2G :

يعبر هذا الشكل من التجارة الالكترونية في التبادل ما بين الشركات والحكومة ومثال ذلك: تحويل او تسليم تقارير عن نشاط الشركة الى إدارة الضرائب، وهذا الصنف قل ما يعمل به رغم ما يوفره من مزايا وخدمات للميادين التجارية، الا انه اخذ بعين الاعتبار مؤخرا وبدا العمل به في الدول الانجلوساكسونية.

خامسا: تجارة الكترونية بين المستهلك والحكومةC2G :

يعتمد هذا النمط بشكل أساسي على تقديم الخدمة للمواطنين من قبل الحكومة ومن اهم هذه الخدمات اصدار التراخيص وتبادل المعلومات وتوفير خدمات التعليم عن بعد، ولكن يصعب اعتبار هذا النمط شكل من اشكال التجارة الالكترونية لان العلاقة بين الحكومة والمواطن في العامل الالكتروني لا تندرج ضمن العمل التجاري الذي قوامه الربحية وانما يتخذ شكل خدمة عمومية.

المحور الثاني: تأثير الجريمة الالكترونية على انتشار التجارة الالكترونية

ان مختلف التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي أدت الى ظهور التجارة الالكترونية لم تؤدي فقط الى فرض الجوانب الإيجابية للتجارة الالكترونية لوحدها، وانما ظهرت بصفة متزامنة جوانب سلبية لتكنولوجيا المعلومات وذلك ببروز أساليب اجرامية حديثة تتوافق مع الطبيعة الالكترونية للتجارة الالكترونية التي كثيرا ما تهدد نموها وانتشارها والتي يطلق عليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمصطلح الجريمة المعلوماتية، لهذا سنقوم بالتطرق الى تعريف الجريمة المعلوماتية وبيان كيفية تأثيرها على انتشار التجارة الالكترونية كما يلي:

الفقرة الاولى: تعريف الجريمة الالكترونية وخصائصها

أولا: تعريف الجريمة المعلوماتية

لم يتفق الفقه على ايراد تسمية موحدة للجريمة الالكترونية، فهناك من يطلق عليها تسمية الجريمة المعلوماتية، وهناك من يطلق عليها تسمية الجريمة الالكترونية، وهناك بعض اخر أطلق عليها تسمية جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بينما فضل اخرون على تسميتها بجرائم الكمبيوتر والانترنت[14]، وكما ظهرت اختلافات في تسميتها برزت أيضا اختلافات في وضع تعريف لهذه الجريمة الحديثة بين مختلف الأوساط الفقهية.

وعليه وقبل التطرق الى تعريف الجريمة الالكترونية، تجدر الإشارة ها هنا ان مصطلح الجريمة الالكترونية مصطلح مركب يتكون من مقطعين أحدهما الجريمة والأخر هو الالكترونية. فالجريمة بصفة عامة هي فعل غير مشروع صادر من إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة او تدابير احترازية[15]، اما مصطلح الالكترونية فيستخدم في وصف فكرة جزء من الحاسوب او المعلومات.

وبعد ان تطرقنا الى تعريف الالفاظ المكونة للجريمة الالكترونية بصفة مستقلة، سنقوم بالتطرق الى التعريفات الواردة في شأن الجريمة الالكترونية كمصطلح ذي تركيب اضافي كما يلي.

ان مسألة وضع تعريف للجريمة المعلوماتية كانت ولا تزال موضع اخذ ورد بين مختلف الأوساط الفقهية، لهذا لا نجد تعريف محدد للجريمة المعلوماتية نتيجة ظهور عدة اجتهادات فقهية متشعبة في هذا المجال، وعلى إثر ذلك فقد رصد الفقهاء والدارسون لها عددا ليس بالقليل من التعريفات، وقد تناثرت هذه الأخيرة ما بين تعريفات مضيقة واخرى موسعة لمفهوم الجريمة الالكترونية وسنحاول ذكر بعضها بصفة مختصرة كما يلي:

***أ/*: التعريفات المضيقة للجريمة الالكترونية**

لقد ذهب بعض الفقهاء الى إعطاء تعريفات مضيقة للجريمة الالكترونية لهذا فقد عرفها البعض على انها: " **كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابها من ناحية ملاحقتها وتحقيقها من ناحية أخرى**"[16].

ووفقا لمضمون هذا التعريف يجب ان تتوفر معرفة كبيرة بتقنيات الحاسوب ليس فقط في ارتكاب الجريمة الالكترونية، بل كذلك لملاحقتها والتحقق فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما فضل اخرون على تعريفها بانها:" **نشاط غير مشروع موجه لنسخ او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب او تغييرها او حذفها**"[17].

ب/: التعريفات الموسعة للجريمة الالكترونية

لقد ظهر على نقيض الاتجاه الأول المضيق في تعريف الجريمة الالكترونية فريق اخر يتوسع في إعطاء تعريف لهذه الأخيرة لهذا فقد عرفها البعض على انها:" **كل سلوك سلبي او إيجابي تم بموجبه الاعتداء على البرامج او المعلومات للاستفادة منها باي صورة كانت**"[18].

وفي تقرير الجرائم المتعلقة بالحاسوب اقر المجلس الأوروبي بقيام الجريمة في كل حالة يتم فيها:" **تغيير معطيات او بيانات او برامج او محوها او كتابتها او أي تدخل اخر في مجال انجاز البيانات او معالجتها، وتبعا لذلك تسببت في ضرر اقتصادي او فقد حيازة ملكية شخص اخر او بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له او لشخص اخر**"[19].

اما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقد عرفت الجريمة المعلوماتية على انها:" **كل فعل او امتناع من شانه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات**"[20]

ويعد هذا التعريف الاجدر بالتأييد لكونه من أكثر التعريفات شمولية من غيره من التعريفات التي سبق لنا عرضها، وهذا لمراعاته للاعتبارات التالية:

_ ان هذا التعريف يتلاءم مع فكرة عالمية المعلومات والاتصالات، اذ انه تعريف مقبول ومفهوم على المستوى العالمي.

_ مراعاة هذا التعريف للتطورات المتلاحقة لتكنلوجيا الحاسبات الالية بصفة خاصة، بحيث لا يقتصر هذا التعريف على التكنولوجيات الراهنة فقط بل يسمح باستيعاب كل وسيلة تكنولوجية تسمح بارتكاب جرائم معلوماتية يتم ابتكارها في الفترات المستقبلية.

ثانيا: خصائص ومميزات الجريمة الالكترونية

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وذلك نتيجة ارتباطها أساسا بتقنية المعلومات والحاسوب من جهة، ومع ما يتمتع به هذا الأخير من تقنية عالية وما قد صاحب من ظهور الشبكة العنكبوتية في إضفاء ميزة جديدة على هذا النوع من الجرائم الا وهي تمتعها بالطبيعة العالمية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية لمختلف دول المعمورة من جهة أخرى، لهذا يمكننا حصر خصائص الجريمة المعلوماتية في العناصر الاتية:

أ/ الكمبيوتر هو أداة ارتكاب الجريمة المعلوماتية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان كافة الجرائم الالكترونية يكون الكمبيوتر هو الأداة الأساسية لارتكابها، فلا يمكن تسمية هذه الجريمة او وصفها بجريمة معلوماتية دون استخدام للحاسوب، لأنه هو وسيلة الاجرام في هذا الصنف وبالتالي وسيلة لتنفيذها أي كان نوعها[21].

ب/ الجريمة المعلوماتية ترتكب عبر الشبكة العنكبوتية

تعد الشبكة العنكبوتية في معظم الجرائم المعلوماتية[22] حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والشركات الصناعية وغيرها من الأهداف التي غالبا ما تكون الضحية في هذا النوع من الجرائم، وهو ما دفع معظم تلك الأهداف تلجا الى استعمال نظم امنية في محاولة منها لحماية نفسها من هذه الأخيرة او على الأقل للتقليل من خسائرها عند وقوعها ضحية لها.

ج/ صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية

ان الجريمة الناشئة عن استخدام الشبكة العنكبوتية تتسم بالخفية والتستر في اغلبها، لان الضحية قد لا يلاحظها رغم وقوعها اثناء تواجده في نفس الوقت على الشبكة لان الجاني قد يكون متمتعا بقدرات فنية هائلة تمكنه من إخفاء اثار الجريمة بدقة.

كما ان وسيلة تنفيذ هذه الجريمة تتمتع بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد فضلا عن عزوف المجني عليهم في التبليغ عنها في حالة اكتشافها مخافة الكشف عن معلومات سرية بالتشهير او الاعتداء على حرمة حياته الخاصة من جهة، وكذا قدرة الجنات في تدمير المعلومات التي يمكن استخدامها كأدلة للإثبات في مدة قد تصل الى ثانية واحدة[23] من جهة مقابلة.

د/ صعوبة اثبات الجريمة المعلوماتية

ان الجريمة المعلوماتية ترتكب في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج اطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة افتراضية مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى السلطات الأمنية وأجهزة التحقيق والملاحقة[24]، ونظرا لما تتطلبه هذه الأخيرة من تقنية لارتكابها فهي تتطلب نفس التقنية في اكتشافها والبحث عنها اذ تستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل الامر الذي لم يتحقق في الجهات الأمنية والقضائية عندنا لنقص الخبرة الفنية في هذا المجال من جهة، كما ان القوانين التقليدية المتعلقة بالإثبات لم تعد قادرة في مواكبة السرعة الهائلة للتطورات التكنولوجية اذ باتت هذه الأخيرة عاجزة عن مجابهتها مما شكل عائقا امام اثبات الجريمة المعلوماتية.

الفقرة الثانية: كيفية تاثير الجريمة الالكترونية على انتشار التجارة الالكترونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أدى إزالة صفة الدعامة المادية لمعاملات التجارة الالكترونية من تحول البيانات الخاصة بها من بيانات مادية الى بيانات رقمية تتم في بيئة افتراضية لا اعتبار فيها للحدود الجغرافية لدول المعمورة، اذ تعتبر هذه البيئة المفتوحة المجال الخصب التي تثير شهية مرتكبي الجرائم المعلوماتية الذين يسعون فيها الى تحقيق أرباح جد خيالية من عمليات احتيالية على البيانات المالية للمتعاملين في حقل التجارة الالكترونية، لان في هذه البيئة المزدحمة تضعف قبضة الامن في التحكم والمراقبة.

ولما كانت مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الالكترونية تتم في بيئة افتراضية فإنها قد تتعرض الى خطر اختراقها او الوصول الي جميع البيانات المتعلقة بموضوع الصفقة وكذا مختلف البيانات المالية الخاصة بالأطراف المتعاقدة بالتقاطها بطريقة غير مشروعة من طرف القراصنة، وذلك بالدخول الى أنظمة معلوماتية خاصة بالتجارة الالكترونية، او الاعتداء غير المشروع على أنظمة الدفع الالكترونية التي يتم بها تسوية معاملات التجارة الالكترونية.

أولا: الاعتداء على نظام مواقع التجارة الالكترونية

تعد جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الالكترونية من أخطر الجرائم المعلوماتية ذلك ان اغلب هذه الجرائم لا يمكن ارتكابها الا بعد الولوج الى النظام المتعلق بها، وتقع جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الالكترونية بصور عديدة نذكر منها ما يلي:

1/ جرائم الاعتداء على مواقع التجارة الالكترونية

تتمثل هذه الجرائم أساسا في: الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام مواقع التجارة الالكترونية، وكذا الاعتداء على سير وسلامة المواقع بالتعطيل والتدمير.

ا/ الدخول والبقاء غير المشروعين في مواقع التجارة الالكترونية

لم تحدد معظم التشريعات المقارنة المقصود من الدخول غير المشروع الى نظام معلوماتي، غير انه يمكن تعريفه على انه الدخول الى المعطيات الخاصة المخزنة داخل نظام الحاسوب ودون رضا المسؤول عن هذا النظام.

اما فيما يخص البقاء غير المشروع فيقصد به التواجد داخل نظام مواقع للتجارة الالكترونية ضد إرادة من له حق السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق فعل البقاء المعاقب عليه مستقلا عن فعل الدخول إذا تحقق الدخول الى نظام مواقع التجارة الالكترونية بفعل الصدفة او عن طريق الخطأ، لكن المتدخل لم يقوم بالانسحاب في هذا النظام في حالة توفر الركن المعنوي[25].

ب/ الاعتداء على سلامة مواقع التجارة الالكترونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن الاعتداء على سلامة مواقع التجارة بكل فعل من شانه ان يؤدي الى توقيف تشغيل نظام المعالجة، وذلك بإحداث عطب او خلل بالنظام يجعله لا يقوم بمهامه بصورته الطبيعية المعتادة.

كما يمكن ان يكون الاعتداء على سلامة مواقع التجارة الالكترونية بالحد من سرعة الموقع المطلوبة وجعله بطيئا، ولا يشترط ان ينصب توقف تشغيل أنظمة مواقع التجارة الالكترونية منصبا على كافة عناصر النظام جملة واحدة، وانما يكفي ان يكون منصبا على أحد العناصر المادية او المعنوية[26] المكونة لهذا النظام.

فيكون تعطيل العناصر المادية إذا وقعت الأجهزة المادية للنظام للتخريب او قطع شبكات الاتصال، اما تعطيل العناصر المعنوية فيكون بالاعتداء على أحد الكيانات المعنوية مثل البرامج والمعطيات وذلك نتيجة زرع لفيروسات تدميرية يمكن ان تصيب مواقع التجارة الالكترونية بالشلل.

2/ جرائم الاعتداء على بيانات مواقع التجارة الالكترونية

تتحقق هذه الجرائم اما بإدخال بيانات جديدة، او تعديلها، او محو وإزالة بيانات كانت موجودة.

ا/ ادخال بيانات جديدة في مواقع التجارة الالكترونية

يقصد بالإدخال إضافة معطيات جديدة سواء كانت المواقع خالية، او كان بها معطيات سابقة، اذ يتم ادخال هذه المعطيات بقصد التشويش على صحة المعطيات القائمة، وذلك بإدخال برامج خبيثة تضيف معلومات جديدة كفيروسات معلوماتية.

ب/تعديل بيانات مواقع التجارة الالكترونية

يقصد بفعل التعديل تغيير معطيات كانت موجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات اخري.

ج/ محو وإزالة بيانات كانت موجودة

يقصد بالمحو إزالة كل معطيات مواقع للتجارة الالكترونية كانت قائمة، او جزء منها سواء ما تعلق مثلا بعرض السلع والخدمات وكذا بيان أسعارها وذلك باستعمال برامج مدمرة مثل القنابل المعلوماتية.

ثانيا: الاعتداء على أنظمة الدفع الالكترونية

تعتبر وسائل الدفع الالكترونية من أحدث مفرزات التطورات التكنولوجية التي تم استحداثها أساسا للوفاء بمختلف المعاملات الناشئة عن التجارة الالكترونية التي تتلاءم أساسا مع الطبيعة الالكترونية للتجارة الالكترونية، غير ان وسائل الدفع الالكترونية كألية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للوفاء بالتزامات التجارة الالكترونية لم تسلم بدورها من تبعات الجريمة المعلوماتية اذ توجد عدة طرق وأساليب تمكن القراصنة من الاعتداء عليها وذلك بالحصول على بيانات وأرقام بطاقات الدفع الالكترونية ليتم استعمالها بطرق غير مشروعة وظهرت عدة أساليب لقراصنة وسائل الدفع الالكترونية خاصة بطاقات الائتمان منها:

ا/ أسلوب الاستدراج والصيد: اخذت هذه التسمية من كلمة fishing الإنجليزية والتي يعني بها صيد السمك، ويعتبر هذا الأسلوب من أحدث الأساليب المستخدمة في جرائم الهاكرز عالميا، اذ يقوم هذا الأسلوب على نسخ موقع من مصدر موثوق به كمصرف او بنك، ثم يقوم الهاكرز بإرسال وصلة الى موقع الكتروني اخر مخادع يطلبون يطلبون فيه بعض المعلومات المهمة كاسم ورقم الحساب المصرفي والرقم السري واسم المستخدم وكلمة المرور من المستهلك ليقوم المستهلك بالرد بتقديم كامل التفصيلات الخاصة ببطاقته البنكية ليتم بعد ذلك استخدامها من قبل القراصنة [27] في فتح حسابات مصرفية او شراء أشياء بأسعار غالية.

ب/ أسلوب الخداع: يقوم هذا الأسلوب على انشاء مواقع وهمية[28] على شبكة الانترنت على غرار مواقع كبرى الشركات والمؤسسات التجارية الاصلية التي توجد على شبكة الانترنت اذ تظهر هذه المواقع الوهمية كأنها المواقع الاصلية، ويكمن الخطر في هذا الأسلوب ان الموقع الوهمي يتمكن من استقبال جميع المعاملات المالية والبنكية والتجارية مما يعني الحصول على المعلومات الخاصة بالبطاقات البنكية.

ج/ أسلوب تفجير المواقع: عادة يستهدف هذا الأسلوب الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من ارقام البطاقات الائتمانية بعد تفجير السعة التخزينية للكمبيوتر الخاص بهذه الأخيرة[29].

د/ أسلوب تخليق ارقام البطاقات الائتمانية: يعتمد هذا الأسلوب على اجراء معادلات رياضية واحصائية بهدف تحصيل وتخليق ارقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير[30]، وبمجرد الحصول عليها تتم الاستخدامات غير المشروعات في الشبكة العنكبوتية.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول بان الجريمة المعلوماتية تعد بمثابة الشكل الحديث للجرائم المالية والاقتصادية التي ظهرت وتعددت أساليب ارتكابها مع ظهور وتطور التجارة الالكترونية التي افرزتها تطور وتقدم التكنولوجيات الحديثة التي تختلف عن الجرائم التقليدية في صعوبة تحديد مرتكبيها وكذا صعوبة تحديد دليلها المادي وعدم ارتباطها بالحدود الجغرافية لدول المعمورة مما يشكل تحديا كبيرا في انتشار وتوسع التجارة الالكترونية على نطاقات واسعة، ولهذا لابد من التشريعات القانونية ان تتكيف مع المستجدات الحديثة ذلك ان النصوص القانونية التقليدية غير صالحة ومناسبة لمواجهة هذا النوع من الجرائم لذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لابد من صياغة نصوص قانونية رادعة لهذه الجريمة وكذا ضرورة وجود تنسيق وتعاون دولي من اجل توفير حماية للمتعاملين في حقل التجارة الالكترونية مما سيودي الى انتشارها وتوسعها نظرا للمزايا التي تقدمها.

الهوامش والمراجع:

[1]_مصطفي يوسف كافي، **التجارة الالكترونية**، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2010، ص7.

[2]_عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص12.

[3]_ابراهيم احمد إبراهيم، "**التجارة الالكترونية والملكية الفكرية**"، مجلة المحاماة، العدد الأول، مصر، 2001، ص591.

[5]_عزت عبد الحميد البرعي، **مذكرات ومحاضرات عن الجوانب الاقتصادية والقانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية والنقود الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات ودور كل منها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (تطبيقات نظرية لعلوم الحاسب الآلي)**، مطبعة حمادة، المنوفية، دون سنة نشر، ص19.

[6]_مشار اليه عند: عبد الوهاب مخلوفي، **التجارة الالكترونية عبر الانترنت**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص27.

[7]_هدى حامد قشقوش، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص12.

[8]_ مشار اليه عند: حورية لشهب، "**النظام القانوني للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2011، ص33.

[9]_ قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج عدد 28، بتاريخ 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 2018.

[10]_عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مرجع سابق، ص42.

[11]_ المرجع نفسه، ص42.

[12]_عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص33.

[13]_ عزة علي محمد الحسن، **الإطار القانوني والتشريعي للتجارة الالكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2005، ص23.

[14]_عادل يوسف عبد النبي الشكري، "**الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية**"، مقال متوفر على الموقع التالي: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=29515، تم الاطلاع بتاريخ: 2017/04/15 ص112.

[15]_ صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص7.

[16]_ قورة نائلة، **جرائم الحاسب الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[17]_ مشار اليه لدي: يونس عرب، **دليل امن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول، جرائم الكمبيوتر والانترنت**، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص213.

[18]_الهيتي محمد حماد، **التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص152.

[19]_السعيد كامل، **جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 324-225.

[20]_ احمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، طبعة 3، الإسكندرية، 2006، ص72.

[21]_ حكيم سياب، "**السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية**"، مقال متوفر على الموقع التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/1/1/4425، تم الاطلاع بتاريخ: 2017/04/17، ص219.

[22]_تجدر الإشارة هاهنا انه يوجد بعض أنواع الجرائم المعلوماتية التي لا تستوجب لارتكابها ضرورة استعمال الشبكة العنكبوتية ومثال ذلك عندما يقوم موظف معين مرخص له باستعمال حاسوب مؤسسة ما بسرقة البيانات المخزنة على ذلك الجهاز واستعمالها بطريقة غير مشروعة.

[23]_نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، عمان، 2001، ص54.

[24]_محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص4.

[25]_عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص29.

[26]_عبد الحليم رمضان، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص54.

[27]_حسين بن سعيد بن سيف الغافري،" **الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية**"، مقال منشور على الموقع التالي: www.minshawi.com، تم الاطلاع بتاريخ: 2017/04/22 ، ص43.

[28]_لانشاء مواقع وهمية يقوم القراصنة بالحصول على البيانات المتعلقة بالمواقع الاصلية من خلال الشبكة العنكبوتية، ومن ثمة انشاء موقع وهمي مع تعديل البيانات الكاملة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، في ذات الموقع الأصلي حتى لا يظهر وجود ازدواج في المواقع، وعلى إثر ذلك يبدو الموقع الأصلي كأنه الموقع الجديد. لمزيد من المعلومات انظر: جميل عبد الباقي الصغير، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص37.

[29]_ حسين بن سعيد بن سيف الغافري، مرجع سابق، ص44.

[30]_المرجع نفسه، ص45.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com